

وسائل الشيعة

- [59] [1475] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمح (1) الوجه. [1476] 4 - وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص، قال: وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام. أقول: وتقدم ما يدل على الكراهة من غير قيد وإذ أعلم (1). 24 - باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها [1477] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه عن عبد الله بن مسكان قال: كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: من أين أقبلتم؟ فقلنا له: من الحمام، فقال: أنقى إني غسلكم، فقلنا له: جعلنا فداك، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: أنقى إني غسلك، فقال: طهركم الله. [1478] 2 - وعن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله (1) بن حماد، عن أبي مريم الأنصاري، رفعه، قال: إن الحسن بن علي (عليه السلام) خرج من الحمام فلقية إنسان فقال له: طاب
-
- 3 - الفقيه 1: 64 / 243. (1) يسمح الوجه: يقبحه (مجمع البحرين 2: 310). 4 - الفقيه 1: 64 / 243. (1) تقدم في الأحاديث 2 - 4 من الباب 13، وفي الحديث 1، 3 - 5 من الباب 20 من هذه الأبواب، والحديث 1 من الباب 21 من أبواب أحكام الخلوة. الباب 24 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 500 / 20. 2 - الكافي 6: 500 / 21. (1) في المصدر: عبد الرحمان (*).
-